

من وزير المالية

07/12/2018

إلى

N° 3575

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم على الخضر والغلال
المرجع: مكاتباكم الواردان علينا بتاريخ 26 و 29 نوفمبر 2018

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم بالتزود بمنتجات فلاحية من سوق الجملة ثم بيعها لمغازات المساحات الكبرى وأضفتكم أن هذه الأخيرة تقوم بالخصم من المورد بعنوان المعلوم على الخضر والغلال وطلبتكم بعض التوضيحات في الغرض.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع بيوعات الخضر والغلال بالجملة بالنسبة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها للمعلوم على الخضر والغلال لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ويستخلص المعلوم عن طريق الخصم من المورد من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تمّ البيع داخل سوق الجملة ،
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتناءاتهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة ،
- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند إقتناءاتهم مباشرة من المنتج.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن عملية التزود بالمنتجات الفلاحية من سوق الجملة لا تخضع للمعلوم على الخضر والغلال باعتبار أن وكيل السوق مطالب باستخلاصها عن طريق الخصم من المورد ودفعها إلى القباضة المالية.

من جهة أخرى وبالنسبة إلى بيوعاتكم من الخضر والغلال لفائدة مغازات المساحات الكبرى فإنها لا تخضع للمعلوم المذكور باعتبارها خضعت للمعلوم عند مرورها بسوق الجملة.

هذا وبالنسبة إلى المبالغ التي تم خصمها بعنوان المعلوم المذكور من قبل مغازات المساحات الكبرى فإنه يمكن طلب إسترجاعها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

الإشارة: سائر الوثائق المتعلقة
بالتفويض منه